

## المبسوط

فتكون هذه المائة على تسعه وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود إلى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلاثان من تركه العبد وللمولى الثالث .

وإذا قسمت ذلك بالدرارهم ظهر ان تنفيذ الوصية في مائة واثنى عشر ونصف لأننا نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك إلى الف وثمانمائة درهم .

فإن كانت تركة العبد ألف درهم وثمان مائة او أكثر فلا سعاية عليه لأن لابنته من تركته الثلاثين والباقي للمولى وذلك ستمائة فتبين ان رقبته تخرج من تلك ماله فلهذا لا يجب عليه السعاية .

ولو كان العبد ترك ابنته وأمه والمولى .

فإن كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية . وإن كانت تركته أكثر من ذلك نظرت إلى ما بقي فتقسمه على أربعة عشر سهما ثم نظرت إلى سهم من سعة عشر فأضافته إلى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر لابنتين الثلاثان اثنا عشر وللأم السادس الثلاثة وما بقي وهو الثلاثة فهو للسيد يعود تلك وهو سهم بالوصية إلى ورثة العبد فاطرح ذلك من أصل حقهم فيبقي لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر فلهذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد .

ولو ترك العبد وابنه وامرأة ومولاه رفعت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت إلى ما بقي فأخذت سبعة فأضافته إلى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لأن أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية إلى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقهم وتجعل قسمة الباقي على سبعة .

ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة والمسألة بحالها قسم ما بقي من التركية بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهما فنظرت إلى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فأضافتها إلى تلك قيمة العبد وجعلت ذلك الوصية لأن الفريضة من أربعة وعشرين لابنة اثني عشر وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة يبقى خمسة فهي للمولى بالعصوبة ثم تنفذ الوصية في تلك ذلك وليس للخمسة تلك صحيح فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود تلك ذلك وهو خمسة إلى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم .

وإذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلاثة  
القيمة كما بينا